

نص ت.ع رقم 063 لسنة 2016

بتاريخ 13-05-2016

**الموضوع:** حول إجراءات تصدير الحليب و مشتقاته.

**المرجع:** مراسلة وزارة التجارة عدد 967 بتاريخ 03 ماي 2016.

تبعاً لمراسلة وزارة التجارة المشار إليها بالمرجع أعلاه، و بهدف استغلال جميع الفرص التصديرية بما يمكن من استيعاب فوائض الإنتاج التي تشهدها منظومة الألبان، تقرّر انطلاقاً من تاريخ 03 ماي 2016 إلغاء العمل بإجراء الترخيص المسبق عند تصدير جميع أنواع الحليب ( الحليب النصف دسم، الحليب الكامل، الحليب الخالي الدسم، الحليب المعطر، الحليب بالفيتامينات، الحليب المجدد، الحليب المجفف...). وذلك في اتجاه جميع الوّجهات التصديرية القانونية. ويشمل هذا الإجراء مادتي الرايب واللبن بأنواعه (الرايب، اللبن، اللبن المعطر...) و مادتي الزبدة والقشدة والياغورط بأنواعه.

كل صعوبة في تطبيق هذه المذكرة يتم رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع و الدراسات أو إدارة التعريف).

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن